ويفرج أصابعه لأكل التفريج ثم يتشهد ويقول
التحيات لله والصلوات والطيبات إلى قوله عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى فإن زاد قال
بعض المشايخ إذ قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو وعن أبي حنيفة رحمه الله إذا زاد حرفا
فعليه سجدتا السهو وأكثر المشايخ على هذا فإذا قام إلى
الثانية لا يعتمد بيديه على الأرض فإن اعتمد لا بأس به والأكمل
الصلوة وبينه فهو مخير بين أن يقرأ وبين أن يسبح وبين أن يسكت
والقراءة أفضل فإن قرأ يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها فإذا
ضم السورة يجب سجدتا السهو وقولا أبي يوسف رحمه الله وفي تمام
الروايات لا يجب أما إذا كانت سنة أو نفلا
فيبتدئ كما ابتدأ في الركعة الأولى بمعنى أنه يقرأ الثناء والتعوذ لأن
كل شفع صلوة على حدة ويقعد في القعدة الأخيرة مثلما قعد
في الأولى والمرأة تقعد على إليتها اليسرى في القعدتين وتخرج
رجليها من الجانب الأخر وتتشهد فإذا أتم التشهد يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولوالديه إن كانا
مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات
المأثورة وبما يشبه ألفاظ القرآن ولا يدعو بشيء كدعاء
الناس نحو قوله اللهم أكسني وأطعمني وزوجني فلانة حتى لو
قال في وسط الصلوة تفسد وروي عن بعض المشايخ أنه قال
لا يقول وارحم محمدا وأكثر المشايخ على أنه يقول للتوارث
ويقول ورحمت ولا يقول وترحمت ولو قال وترحمت بالتشديد
يجوز ولو قال وترحمت فهو خطاء ولا يقول في العالمين
ربنا إنك حميد مجيد ولو قال لا بأس به ويشير بالسبابة إذا
انتهى إلى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير فإذا
أشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالإبهام فإذا فرغ
من الأدعية يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول في هذا السلام وبركاته كذا ذكره في المحيط
وينوي بالتسمية الأولى من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم

Copyright © King Saud University